عملا للناس قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر
ولو وقف ارضا غير مغروسة علي معين امتنع عليه غرسها
الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما بحثه
السبكي ومثل الغرس البنا ولا يبني ما كان مغروسا وعكسه
وضابطه انه يمتنع كلما غير الوقف بالكلية عن اسمه
الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقي الاسم معه
نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله كما سياتي وافتي
الولي العراقي في علو وقف اراد الناظر هدمه واعادته
واخراج رواشن له في هوا الشارع بامتناع ذلك ان
كانت الواجهة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف
والا جاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف
الا ما يصرف في اعادته علي ما كان عليه وما زاد في
ماله وانما لم تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم
الواقف ويملك الاجرة لانها بدل المنافع المملوكة له
وقضيته انه يعطي جميع الاجرة المعجلة ولو لمدة
لا يحتمل بقاؤه الي انقضائها وهو كذلك كما مر في
الاجارة ويملك فوائده اي الموقوف كثمرة ومنه
لزمن رمان تحققا كما مر لعقيده في بابها ومثلها غصن وورق
توت اعتيد قطعه او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله
والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت موبرة والا
فقولان ارجحهما انها موقوفة كالحمل المقارن وذكر
القاضي في فتاويه انه لو مات الموقوف عليه وقد برزت
ثمرة النخل فحصته ملكه او وقد حملت الموقوفة فالحمل
له او وقد زرعت الارض فالزرع لذي البذر فان كان
البذر له فهو لوارثه ولمن بعده اجرة بقائه في الارض
وافتي جمع متاخرون في نخل وقف مع ارضه ثم حدث
منها ودي بان تلك الودي الخارجة من اصل النخل

جزؤ

الحق انه ملكها لانها موقوفة عليه اه

اي يوقفه من خالص ملكه اه

قوله مطلقا اي سواء خالفت شرط الواقف اولا اه

اي وهو ان يكون الموقوف عليه معينا لا جهة اي

اي فتاخذها الورثة اه

اي النخل

٢٦٩ ١٤

جزء منها فلها حكم اغصانها وبيعها لنحو ذلك السبكي
فانه افتي في ارض وقفت وبها شجر موز فزال الشجر
بعد ان نبتت من اصولها افراخ وفي السنة الثانية
كذلك وهكذا بان الوقف ينسحب علي كل ما نبت
من تلك الافراخ المتكررة منه بغير احتياج الي انشاء
وانما احتيج له في عبد قتل لفوات الموقوف عليه
بالكلية وصوف وشعر ووبر وريش وبيض ولبن
وكذا الولد الحادث بعد الوقف من ماكوله وغيره
كولد امة من نكاح او زنا في الاصح كالثمرة اما اذا
كان حملا حال الوقف فهو وقف كما مر وولد الامة
من شبهة حر فعلي ابيه قيمته ويملكها الموقوف
عليه والثاني يكون وقفا تبعا للام كولد
الاضحية ومحله في غير ما حبس في سبيل الله و
اما هو فولده وقف كاصله هذا ان اطلق او شرط
ذلك للموقوف عليه فالموقوف علي ركوب انسان
فوائدها للواقف كما رجحاه وان نوزعا فيه ولو
ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها
لكونه اولي به من غيره ومحله ما لم يدبغ ولو بنفسه كما
بحثه الشيخ والا عاد وقفا ولو اشرفت ماكولة علي
الموت فان قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة
وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة او
يباع ويشتري بثمنه دابة من جنسها وتوقف
وجهان رجح ابن المقري اولهما وخير صاحب الانوار
بينهما قال الشيخ والاول اولي بالترجيح اذ
ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وانما هو بحسب ما
يراه مصلحة وان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها
وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد

اي شجر الموز

بدله

قوله والثاني الاصح المعتمد بمقابل على خلاف عادته اه

قوله ذلك اي ما ذكر من الفوائد اه

اي موقوفه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1